


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/8
31 August 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

ممثلو المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

أولاً - مقدمة

1- لاحظ مؤتمر الأطراف في الفقرة 21 من المقرر 43/10 أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، وطلب إلى الأمانة عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، بغية تحديد الخصائص المشتركة بين المجتمعات المحلية، وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية بما في ذلك على الصعيد الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير عمليات ترويج مستهدفة، من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، للنظر فيها في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، من أجل مساعدة الفريق العامل في المضي قدماً بشأن هذه المسألة. وعقد اجتماع فريق الخبراء في مونتريال من 14 إلى 16 يولييه/تموز 2011.

2- ويرد التقرير الكامل للاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1 ويحتوي على مشورة الخبراء في هذه المجالات المواضيعية: الخصائص المشتركة؛ والمشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛ والترويج المستهدف للمجتمعات المحلية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها. ومن أجل مساعدة الفريق العامل في نظره في هذا البند، توفر الأمانة في القسم ثانياً أدناه مشروع توصية يستند إلى المشورة والتوصيات الناتجة عن الاجتماع.

3- وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن يأخذ في الاعتبار، تحت البند 5 من جدول الأعمال (الحوار المتعمق)، الموضوعين المحتملين للحوار المتعمق القادم اللذين أوصى بهما اجتماع فريق الخبراء وهما "المجتمعات المحلية من الرحل وشبه الرحل والترحال الموسمي للماشية والأراضي الجافة وشبه الرطبة" أو "التنوع البيولوجي البحري والساحلي والمجتمعات الأصلية والمحلية".

ثانيا- مشروع التوصيات

- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقرا على غرار ما يلي:
- إن يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقا للمادة 8(ي) كان محدودا،
- وإن يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،
- 1- يحيط علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، بوصفه إرشادا عمليا مفيدا ومشورة مفيدة فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية؛
 - 2- يقرر العمل استنادا إلى الخصائص الواردة في القسم أولا من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، بوصفها مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في إطار ولاية الاتفاقية؛
 - 3- يقرر استعمال المشورة الواردة في القسم ثانيا من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء والمتعلقة بالمشاركة الفعالة، بوصفها إرشادا مفيدا لزيادة المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية؛
 - 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ خطوات عملية لضمان أن يكون لممثلي المجتمعات المحلية سبل منصفة للحصول على تمويل من الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية، فضلا عن حلقات عمل بناء القدرات؛ وبدء تصنيف البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمجتمعات المحلية؛ وتقديم تقرير عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل لينظر فيه؛
 - 5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والأطراف، مع الأخذ في الحسبان المشورة الواردة في القسم ثالثا من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، العمل مع ممثلي المجتمعات المحلية من أجل إعداد عمليات ترويج مستهدفة، من خلال برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، للمجتمعات المحلية لتشجيع مشاركتها على نحو أكثر فعالية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيدين الوطني ودون الوطني وخاصة خلال عقد الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.
